.

وهو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا .

قال في الفروع وغيره هذا المذهب .

قال في المحرر فلا يجوز في الأشهر عنه .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره .

وعنه يجوز في غير الحدود .

ونقل حنبل إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه لأن شهادته شهادة رجل .

ونقل حرب فيذهبان إلى حاكم فأما إن شهد عند نفسه فلا .

قوله وإن قال ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله .

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له .

وقال في الفروع وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه .

قال وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه .

نقل بن هانئ إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم وظاهر رواية أبي طالب يكره .

وقاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي .

وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم انتهى